

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

شذرات من ذهب

👉 رحلة مع الترمذ 👈

- يستحب إظهار حجر المفسد والسفيه .
- يفك الحجر عن المفسد الحاكم .
- معنى الرشد الصلاح في المال .
- اختلف الولي مع مولية في (قدر) النفقة يقبل قول الولي بيمينه .
- اختلفهما في (مدة) النفقة يقدم قول الصبي .
- اختلفهما في دفع المال بعد رشده يقبل قول الولي .
- تقع الوكالة على الحفظ .
- الإستنابة يخرج منها التصرف لحساب المتصرف نفسه فإنها أصالة وليست استنابة .
- وقت قبول الوكالة على الفور والتراخي .
- مقتضى قول الموكل أقبض حقي (من قبل) تركي له القبض مطلقاً من تركي أو وكيله أو ورثته .
- مقتضى قول الموكل أقبض حقي (من) تركي له أن يقبض من تركي ومن وكيلها فقط .
- فائدة تركية (التوكيل في الأشياء المستقبلية المجهولة لا تصح) .
- الوكيل في (الخصومة) لا يقبض .
- الوكيل في (القبض) له الخصومة والقبض .
- للمأماة لدفع الظلم تجوز .
- (تبطل) الوكالة بحجر السفيه في تصرف مالي .

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

- (لا) تبطل الوكالة بالهجر لفسس .

- ما جاز في استيفاؤه في حضره الموكل جاز في غيبته وهو جائز .

- حقوق العقد التسليم والمبيع والرد بالعيب وضمان الدرك تتعلق بالموكل .

- قول الوكيل يقبل في كل أحوال الوكالة لأنه أمين والأصل براءة ذمته، إلا إذا فرط أو تعدى أو أمتنع .

- شركة (الأملك) تكون أجمعاء في (استحقاق) .

- شركة (العقود) يتكون اجتماع في (تصرف) .

- سميت بالعنان لاستوائهما في المال والتصرف .

- شركة العنان يكون رأس المال من النقدين فلا يصح أن يكون من العروض أو من الفلوس .

- شركة العنان هي المعهودة في زمن النبي .

- شركة العنان (تغني) عن الإذن الصريح في التصرف والتوكيل .

- شركة العنان جامعة بين المال والبدن .

- فائدة تركية (المال في شركة الإبدان في الربح والخسارة والضمان يكون على قدر المال بالإتفاق بين الشركاء يكون مشاعاً ومعلوم) .

- شركة المضاربة يسمونها ترضاً أو معاملة .

- المضاربة المطلقة لا تقيد العمل والمكان والزمان .

- المضاربة المقيدة يعين له العمل والمكان والزمان أو من يتعامل معه المضارب .

- تصح المضاربة معلقة بشرط .

- شركة المضاربة شروط رأس المال أن يكون نقداً مضروباً ، معلوماً ، معيناً .

- لا نفقه لعامل في مال المضاربة إلا بشرط .

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

- يملك العامل الربح بالقسمة .
- تلف رأس المال كله أو بعضه قبل التصرف تفسخ المضاربة .
- إذا أمكن تغطية الخسارة من الربح : قبل القسمة تكون من الربح .
- إذا أمكن تغطية الخسارة من الربح : بعد القسمة تكون من رأس المال .
- إذا لم يمكن جبر الخسارة من الربح يكون الزائد من الخسارة رأس المال .
- هلاك المال أو الخسارة يقبل قول العامل لأنه أمين .
- رد المال من عدمه قول رب المال بيمينه .
- شركة الوجوه تعتمد على ثقة الناس .
- شركة الوجوه كل واحد منهما وكيل وصاحبة وكفيل عنه بالثمن .
- شركة الأبدان تسمى شركة الأعمال .
- تصح الشركة الأبدان مع اختلاف الصنائع .
- في شركة الأبدان من يمرض أو ترك العمل يقيم أحد مكانه وإذا لم يجد الربح لمن عمل .
- شركة الأبدان في التضامن يلزم كل واحد ما يلزم الآخر .
- المساقاة تسمى المعاملة ، مشتقة من السقي .
- المساقاة دفع شجر .
- المساقاة تصح بلفظ المساقاة والمعاملة والإجارة .
- المساقاة حكمها التكفيفي الجواز .
- المساقاة حكمها الوضعي صحيح إذا توافرت شروطها .
- إذا فسخ المالك قبل ظهور الثمر للعامل أجر مثله .

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

- إذا فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمر فلا شيء عليه .
- إذا انفسخت المساقاة بعد ظهور الثمر فهي على م شرطاه عند العقد .
- **نفوق وتركز بين شروط المساقاة و الشروط في المساقاة .**
- كل م فيه صلاح الثمرة على العامل .
- كل م يصلح المال على رب المال .
- كل م يتوقف عليه إيجاد الأصول على رب الشجر .
- أن لم يتعدى ولم يفرط يقبل قول العامل مع يمينه .
- رد الثمر والزرع يقبل قول رب الشجر مع يمينه .
- إذا أنكر العامل قدر نصيبه يقبل قول رب الأرض .
- المزارعة مشتقة من الزرع .
- المزارعة دفع أرض وهب .
- المزارعة حكمها تصح ، وليس لها صيغة .
- في المزارعة يجوز دفع البذور من رب الأرض أو العامل .
- في المزارعة إذا شرط رب الأرض أخذ بذرة ويقتسمان الباقي لا يصح .
- يصح الجمع بين المزارعة والمساقاة .
- يصح إجارة الأرض بجزء مشاع منها .
- الإجارة لغة هي الإجازة
- الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض .
- الإيجار عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة .

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

- مشروعية الإجارة **جائزة** .
- في الإجارة العقود عليه هي **المنفعة** .
- كل م **يصح** أن يكون ثمناً في البيع **يصلح** أن يكون أجرة في الإجارة .
- الإجارة **ليس** لها صيغة محددة .
- منفعة عين **معينة** ك أجرتك هذا البعير .
- منفعة **عمل** ك أجرتك أن تعمل هذا المتاع إلى موضع كذا .
- يتم معرفة المنفعة **بالعرف** و **الوصف** .
- يتم معرفة العين المستأجرة **برؤية** أو **وصف** إن انضبطت بالوصف .
- منفعة **مقدور على تسليمها** مثل إجارة طير ليوقظه للصلاة فلا يصح .
- منفعة **مقصودة عرفاً** مثل استئجار شمع ليتجمل به ويرده فلا يصح .
- منفعة **مقومة** إجارة على تفاح للشم فلا يصح .
- القدرة على **تسليم المبيع** مثل إجارة العبد الآبق ، الجمل الشارد ، الطير في الهواء .
- العقد على **المنفع المستوفي** دون أجزائها مثل إجارة الطعام للأكل فلا يصح .
- لا ينتفع به إلا **بإتلاف** عينه مثل **الأكل** .
- المدة التي يجوز للوكيل أن يؤجر العين فيها **سنتين** ونحوها .
- إذا كانت المدة **يغلب** على الظن بقاء العين فيها وقد بقيت صحت **الإجارة** .
- إذا كانت المدة **لا يغلب** الظن بقاء العين فيها ف الإجارة **لا تصح** .
- تصح إجارة **الوقف** .
- تصح تأجير العين المشغولة **بشرط** القدرة على تسليمها عند وجوبها .

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

- لو سقط حائط أو خشبة على المؤجر .
- يصح كراء الدابة لبعض الطريق .
- يصح كراء اثنان على الدابة الواحدة ، فلو اختلفا اقترما بينهما .
- الحكم الوضعي في الاجارة عقد لازم من الطرفين .
- لو أخل (المؤجر) بما يجب عليه من استحقاقه الأجر فلا شيء له من الأجرة .
- لو أخل (المستأجر) بما يجب عليه على دفعة الأجرة فعليه جميع الأجرة .
- لا تجبر الام على الرضاعة ، إلا اذا كان الطفل لا يقبل إلا ثدي أمة .
- إذا مات الراكب ولم يخلف بدل أنسخت الاجارة .
- إذا مات الراكب وخلف بدل يقوم الورثة مكانه .
- تنسخ الاجارة فيما بقي من المدة بموت المريض أو براءته ، فان أمتنع المريض مع بقاء المرض استحق الطبيب بمضي المدة .
- تنسخ الاجارة بفوات النفع ك انهدام دار أو انقطاع ماء عن الزرع .
- لا تنسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه .
- للمستأجر الخيار بين الفسخ أو الإمضاء عند وجود عيب في العين المؤجرة أو حدث بها عيب عند العقد .
- يجوز بيع العين المؤجرة .
- إذا اختلفا في قدر الاجرة ، تعالفا ويبدأ بيمين المؤجر .
- إذا اختلفا في المدة فالقول قول المالك .
- إذا اختلفا في التعدي فالقول قول المستأجر .
- حكم الاستئجار على تعليم القران الراجح الجواز .
- إجارة دور مكة الراجح الجواز .

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

- شروط تأجير المرأة نفسها **ثلاثة** .
- تأجير المرأة نفسها **(قبل)** عقد النكاح جائز بشرط إلا يتعارض مع أحكامها الخاصة .
- تأجير المرأة نفسها **(بعد)** النكاح ان شرطت فلها شرطها ولا فلا شيء لها الا بإذن زوجها .
- تأجير المرأة نفسها **(بعد)** عقد النكاح فان اذن لها الزوج جاز لها وإلا فلا .
- معرفة الاجرة تكون **برؤية أو صفة** .
- استجار الأجير بطعامه وكسوته **صح** .
- استجار الظئر **يصح بأربعة شروط** .
- الأجير **الخاص** من قدر نفعه **بزمان** .
- **لا تصح** الاجارة على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية .
- استجار المرأة الأجنبية لرجل مريض **يجوز** .
- **لا تؤجر** المرأة نفسها بعد النكاح بغير اذن زوجها .
- **لا يضمن** الأجير **الخاص** ما جنت يده خطأ إلا أن تعدى أو فرط ضمن .
- **لا يضمن** حجام وبيطار إذا لم **تجني** أيديهم إذا عرف حدتهم لصناعتهم .
- **لا يضمن** الراعي مالم يتعدى .
- ضرب الدابة بمقدار العادة **لم يضمن** .
- الأجير المشترك م قدر نفعه **بالعمل** .
- **يضمن** الأجير المشترك م تلف بفعله ولو بخطئه أو غلظه .
- م تلف من حرزه من غير تعدي ولا تفريط **لا يضمنه** .
- م تلف بغير فعله **لا يضمنه** .

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

- إذا حبس الأجير الثوب على أجرته فتلف **يضمنه** .
- السبق لغة **العوض** الذي يتسابق عليه .
- السبق اصطلاحاً **المجاراة** بين حيوان وغيره ك سفن وأوادم .
- المناضلة لغة **مشتقة** من النضل .
- المناضلة اصطلاحاً **المسابقة** بالرمي بالسهام وغيرها .
- الحكم **التكفيفي** للمسابقة والمناضلة **الجواز** .
- الحكم **الوضعي** للمسابقة والمناضلة **الجمالة** .
- **يجوز** العوض من **الامام** أو **أجنبي** .
- **يجوز** العوض اذا كان من **أحد المتسابقين** .
- **تجوز** المسابقة بغير **عوض** والمصارعة اذا لم يكن فيها **إهلاك للنفس** .
- المسابقات **بعوض** تكون في **الإبل** و**الخيول** و**السهام** .
- **لا** هرج في الهدايا التشجيعية في المجلات التجارية والمؤسسات **بشروط أربعة** .
- **العارية** اصطلاحاً **إباحة** نفع عين يهل الانتفاع بها تبقى بعد استيفائه **بلا عوض** ليردها على مالكها .
- العارية **مشروعة** بالإجماع **بل** **مستحبة** و**مندوب** اليها .
- الفرق بين العارية والإجارة ، أن العارية **بغير عوض** و**الإجارة** **بعوض** .
- **لا** تصح **إعارة** عبد مسلم لكافر لخدمته .
- تكون **العين المعارة** مما ينتفع بها مع بقاء العين وأن يكون مما ينتفع به شرعاً .
- الحكم **التكفيفي** للعارية **الاستحباب** .
- **تضمن** العارية اذا تلفت في غير م استعيرت له .

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

- لو شرط نفي ضمان العارية لم يسقط الضمان .
- تضمن العارية بقيمتها يوم تلفت .
- لا يضمن مستعير الوقف بلا تفريط .
- إذا تلفت بالاستعمال فيما اعيرت له في انتفاع بمعروف لم تضمن .
- لا يضمن رديف الدابة لأنها بيد مالكاها .
- للمعير الرجوع متى شاء عن عاريتة سواء كانت مطلقة أو مؤقتة .
- مؤنة رد العارية على المستعير .
- نفقة الدابة المعارة على مالكاها .
- لا يجوز أن يعير المستعير العين المعارة ولا يؤجرها .
- للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه أو وكيله لأنه نائب عنه في الاستيفاء .
- اعيرت العارية بدون إذن صاحبها وتلفت عند الثاني للمالك أن يضمن أي الشخصين شاء .
- تلف الدابة المشتركة عند أحد الشريكين لحفظها بلا استعمال فتلفت بلا تفريط أو تعدي لم يضمن لأنها أمانة بيده .
- إذا اذن له في إستعمالها فلها احكام العارية .
- إذا سلمها اليه ليعلفها فتلفت لم يضمن لأنها إمانة في يده .
- إذا أضر العارية فعليه أجرة المثل .
- لو أنكر المالك رد العارية فقله بيمينه .
- ولو أنكر المستعير لم يقبل قوله إلا ببينة .
- الغصب اصطلاحاً الاستيلاء على حق غيره قهراً بخير حق من عقار ومنقول .
- دخول الدار قهراً من غير إخراج ربها وإراد الغصب فقد نصب م استولى عليه .

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

- دخول الدار بغير إذن ربها مع حضوره وقوته لا يعد فصياً .
- حكم الغصب محرم .
- إذا غصب كلب يقتنى ردها لأن الكلب يجوز الانتفاع به .
- مؤنة رد المغصوب تلزم الغاصب مهما بلغت .
- إذا كان قد استأجر للعمل في المغصوب اجيراً فأجره على الغاصب .
- إذا خلط الغاصب المغصوب مما يتميز لزمه تخلص المغصوب ورده وأجرة تخلصه عليه .
- إذا خلط الغاصب المغصوب مما لا يتميز لزمه رد مثله من المختلط .
- إن خلطة بدونه أو خير منه من جنسه فهما شريكان بقدر ملكيتهما في المختلط .
- إذا نقص المغصوب عن قيمته منفرداً فعلى الغاصب ضمان النقص .
- منافع الأموال من الأرض والمنقولات وغيرها مضمونه بالتفويت عند الجمهور ، وعند (الحنفية) على الغاصب أجر مثله .
- المال المثلي كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه .
- م تلف أو أ تلف مغصوب مثلي فرم مثله .
- إذا لم يمكن رد مثل المثلي لإعوازه بقيمته يوم تعذر .
- المال القيمي هو م اختلفت آحاده أو تفاوتت أجزاءه بحيث لا يقوم بعضه مقام بعض .
- ضمان المال القيمي إذا تلف أو أ تلف بقيمته يوم تلفه .
- ما نقص بسهر لم يضمه الغاصب لأنه رد العين إلى حالها .
- تصرفات الغاصب الحكمية باطلة لعدم إذن المالك .
- أن اتجر في مال المغصوب فالربح للمالك .
- إذا اختلفا في رد المغصوب إلى المالك فالقول قول المالك .

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

- إذا اختلفا في تعيب المصوب فالقول قول المالك .
- في قيمة المصوب قول الغاصب .
- في قدر المصوب قول الغاصب بيمينه .
- في صفة المصوب قول الغاصب بيمينه .
- م أتلفته البهيمة ليلاً فالضمان على صاحبها .
- م أتلفته البهيمة نهاراً فالضمان على أصحاب الزرع .
- م أتلفته البهائم التي تعترض الطريق العامة المعبدة بالأسفلت فهي هدر .
- م أتلفته الدابة بعد طردها لم يضمن .
- إذا كانت البهيمة بيد راكب ضمن جنازتها بمقدمتها وفهما .
- ما تجنيه البهيمة بمؤخرتها في جبار .
- إذا ركب الدابة أثنان فالضمان على المتصرف .
- إذا لم يكن يد احد على الدابة فجنايتها هدر بثلاث شروط .
- إذا حفر بئر في فناءه يضمن .
- إذا حفر بئر لنفع المسلمين بلا ضرر في سابله واسعة لم يضمن .
- تسلم الاشياء المصوبة التي لا يعرف أصحابها إلى الحاكم .
- الشفعة لغتاً الزيادة .
- الشفعة اصطلاحاً استحقاق انتزاع حصه شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد .
- حكم الشفعة الجواز من جهة الشفيع والوجوب على البائع .
- أركان الشفعة أربعة .

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

- الشافع أو الشفيح يسمى الأخذ .
- إذا لم يعلم الشافع بالبيع فهو على شفحته ولو مضى سنون .
- لا تسقط الشفعة قبل البيع .
- إذا مات الشفيح بعد طلب الشفعة ثبتت لورثته .
- تحرم الحيلة لإسقاط الشفعة .
- التصرف في الشقص (بعد) طلب الشفيح باطل .
- نما المبيع إذا كان (منفصلاً) المشتري الغلة الحاصلة قبل أخذ الشفيح بالشفعة .
- نما المبيع إذا كان (متصلاً) يأخذ الشفيح المشفوع بزيادته ك الشجر إذا كبر .
- إذا أقر البائع في الشقص المشفوع وأنكر المشتري سداده وجبت الشفعة على البائع .
- عهدة الشفيح على المشتري وعهدة المشتري على البائع .
- الإيداع توكيل رب المال جازئ التصرف في الحفظ لماله تبرعاً من الحفظ .
- الاستيداع قبول جازئ التصرف حفظ مال غيره تبرعاً منه .
- من أودعه صبي وديعه لم يبرأ إلا بردها لوليه .
- من دفع لصبي وديعه لم يضمنها مطلقاً .
- الوديعة لدى المجنون والسفيه هدر .
- إذا تلفت الوديعة بين ماله ولم يتعدى لم يضمن .
- إذا اشترط الضمان في الوديعة لم يصح الشرط ولم يضمنها .
- إذا ادعى الوديع هلاك الوديعة وعدم التفريط بسبب خفي فيقبل قول الوديع بيمينه .
- إذا ادعى الوديع تلفها بسبب ظاهر فلا يقبل منه إلا ببينة .

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

- حكم حفظ الوديعة واجب ، ويكون مكان حفظها في هرز مثلها .
- الإنفاق على الوديعة على مالها .
- تنقضي الوديعة بموت احدهما او جنونه او عزله
- الودائع الحالة تسمى الودائع الجارية او المتحركة او الحسابات الجارية او الودائع تحت الطلب .
- حكم الودائع الحالة الجواز اذا لم يكن بفوائد .
- الودائع الآجلة محرمة .
- حكم وديعة الوثائق والمستندات جائز .
- إذا مات المودع وادعى ورثته الرد منه لربها لم يقبل إلا ببينة .
- احياء الموات لغة م لا روح فيه والأرض التي لا مالك لها وهي الارض (الدارسة) .
- المراد بالمعصوم المسلم الذمي المعاهد المستأمن .
- حكم أحياء الموات الحكم التكليفي جائز .
- حكم أحياء الموات الحكم الوضعي الصحة .
- يصح الأحياء بإذن الامام وعدمه .
- اذا وقع الطريق وقت الأحياء نزاع فلها سبعة أذرع .
- ما لا يحصل به احياء الحرث والزرع والتحجير .
- الراجح في مسألة ضح وتعجل الجواز
- حكم مسألة ضح وتعجل لا يجوز
- هريم البئر العادية القديمة (٥٠) ذراعاً .
- هريم البئر البديئة الجديدة (٢٥) ذراعاً .

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

- **حریم الشجرة في الارض الموات قدر مد أنصانها .**
- **لا حریم لدار محنونه بملك .**
- **لا یصح بیع حق المنحة سواء كانت منحة زراعية أو سكنية .**
- **لا یجوز بیع المنحة العقارية بعد المنح وقبل تطبیقها .**
- **لا یجوز أخذ الاجرة على الشفاعة في استصدار المنحة .**
- **التوثيق العقاري له ثلاث صور مشهورة أبرزها التوثيق بالكتابة .**
- **استقر العرف الحديث ان المقصود من التوثيق العقاري هو الكتابة دون الرهن والإشهاد .**
- **الشفعة من جهة الشفیع جائزة**
- **الشفعة من جهة البائع واجبة**
- **الإجارة عقد لازم من الطرفين**
- **البيع عقد لازم من الطرفين**

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

أسئلة منقيه بعيون تركية

- الحجر هو المنع .
- يصح تصرف المحجور عليه في ماله قبل الحجر عليه
- يبطل التوكيل في بيع ما يملكه
- صيغة شركة المضاربة تكون مطلقة ، مقيدة ، معلقة بشرط
- المالك لشركة المساهمة العامة الدولة أو احدى المؤسسات العامة
- تصح المساقاة على شجر مغروس له ثم يؤكل
- من شروط إجارة العين للعمل ، معرفة العمل ، وإنضباط العمل
- لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين
- حكم المسابقة بالنرد محرم
- يهرم إجارة المسلم للكافر لخدمة
- مؤنه رد المصوب تلزم الغاصب
- لا أجره لعمل الغاصب في العين المصوبة
- إذا نقص المصوب عن قيمته فالضمان على الغاصب
- حكم حفظ الوديعة واجب
- من شرط عدم الضمان جنيه الدابة أن تفعل ذلك بنفسها ، أن لا تكون عقر ، أن لا يفرط صاحبها في حفظها
- الشفاعة حق ثابت
- الصلح معاقدة

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

- **يهرم** اخراج البلكونة الى طريق المشترك فير النافذ
- **يجوز** شراء الاضحية من مال اليتيم اذا كان موسراً
- شركة المضاربة هي اجماع بين مال وعمل
- تصح شركة الابدان مع اختلاف الصنائع
- **يشترط لصحة اجارة الظئر** ، العلم بمدة الرضاعة ، معرفة الطفل ، معرفة موضع الرضاعة
- **يجوز** المسابقة على الاقدام دون عوض
- معرفه قدر الغرض وطوله وعرضه في المناضله **يعتبر شرطاً**
- **تضمن** العارية بالقيمة إن لم تكن مثليه
- **يكون الغصب في المنقول والعقار**
- **إذا** فصب كلب ماشية **وجب رده**
- **تثبت** الشفعة لشريك في أرض تجب قسمتها إجباراً.
- **يهرم** تصرف المشتري بعد طلب الشفيع الشفعة
- **إذا ادعى** الوديع رد الوديعة لمن يحفظ مال المودع فيقبل **قول الوديع بيمينه**
- **الموات** هي الأرض **الدارسة**
- **الانسان المعصوم** هو المسلم ، الذمي ، المعاهد
- **حكم** احياء ملقى الكناسة والمحتطب **محرم**
- **من** حقوق الأجزاء **العقارية المفروزة** نقل الملكية ، الرهن ، التصرف في البناء
- **يستحب** الاشهاد على اللقطة
- **تكيف** المصالحة نقد بمنفعة على أنها **إجارة**

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

- يصح تصرف المحجور عليه في ماله قبل الحجر عليه
- يجوز أكل الوالي الفقير من المحجور عليه لحظ لنفسه
- من شروط صحة تصرف الوكيل ان يكون معيناً
- تصح الوكالة في بيع المال كله
- الربح في شركة الوجوه على ما اشترطاه من تساوي وتفاضل
- تقوم شركة الأبدان على التضامن في العمل ، الإلتزامات ، الغرامات
- لو اشترط نفي ضمان العارية لم يسقط الضمان
- منافع الأموال المفضوية مضمونه
- حكم الشفعة في المال المنقول محرم
- الوديعة لدى السفينة مهدرة

أسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد



TURKI BIN TALAL